



القرار رقم/24/وم

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (47) لعام 2013.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (30) لعام 2008 .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/10 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

المادة 1- يستوفى من طلاب المعاهد التقنية الرسوم الآتية:

1 - رسم التسجيل: ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة وفق الآتي:

100 ل.س من الطلاب السوريين ومن في حكمهم.

500 دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

2- 700 ل.س رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في المعهد.

3- 500 ل.س رسم شهادة يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند تسجيله

في السنة الثانية و / 500 دولار أمريكي / من الطالب العربي أو الأجنبي .

4- 700 ل.س رسم التقدم إلى الامتحان من خارج المعهد لكل مقرر.

5- 800 ل.س رسم الاستماع في كل فصل دراسي لكل مقرر.

6- 300 ل.س رسم طلب الاعتراض على النتائج الامتحانية لكل مقرر.

7- 500 ل.س رسم كشف العلامات

8- 1000 ل.س رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة.



الفصل الثاني

رسم الخدمات

المادة 2- يستوفى رسم الخدمات سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين وفق المفاضلة العامة وفق الآتي:

من الطالب المستجد.	500 ل.س
من الطالب الراسب أول مرة.	1000 ل.س
من الطالب الراسب أكثر من مرة	1500 ل.س

المادة 3-أ- يستوفى رسم الخدمات سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد بموجب مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي :

من طلاب المعاهد (غير الملزمة) الآتية: 30000 ل.س

- التقني للعلوم المالية والمصرفية
- التقني المالي
- التقني الإحصائي
- التقني للخدمة الاجتماعية
- المتوسط للعلوم الشرعية
- التقني القانوني

من طلاب باقي المعاهد غير الملزمة. 35000 ل.س

من طلاب المعاهد الملزمة. 50000 ل.س

ب- تطبق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة على الطالب السوري غير المقيم أو المنقول من خارج سورية قبل العام 2013-2014.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب 50% من الرسم المحدد في الفقرة /أ/ السابقة.

المادة 4- أ- يستوفى رسم الخدمات من الطالب السوري غير المقيم المسجل بدءاً من العام الدراسي 2013-2014 وفق الآتي :

من طلاب المعاهد (غير الملزمة) الآتية: 600 دولار أمريكي

- التقني للعلوم المالية والمصرفية
- التقني المالي
- التقني الإحصائي



- التقني للخدمة الاجتماعية
- المتوسط للعلوم الشرعية
- التقني القانوني

700 دولار أمريكي من طلاب باقي المعاهد غير الملتزمة.

1000 دولار أمريكي من طلاب المعاهد الملتزمة.

وللطلاب الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب 50% من الرسم المحدد في الفقرة/أ/ من هذه المادة.

ج- تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطالب السوري الذي ينتقل إلى معهد سوري ويحمل ثانوية غير سورية بدءاً من العام الدراسي 2013-2014.

المادة 5- أ- يستوفى رسم الخدمات من أبناء المدرسين في المعاهد التي يعملون بها (غير الخاضعة لنقابة المعلمين)

ومن أبناء أعضاء نقابة المعلمين المقبولين في المعاهد وفق الآتي:

من طلاب المعاهد (غير الملتزمة) الآتية: 24000 ل.س

- التقني للعلوم المالية والمصرفية
- التقني المالي
- التقني الإحصائي
- التقني للخدمة الاجتماعية
- المتوسط للعلوم الشرعية
- التقني القانوني

من باقي المعاهد الأخرى (غير الملتزمة) 28000 ل.س

المعاهد الملتزمة 40000 ل.س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب 50% من قيمة الرسم المحدد في الفقرة/أ/ من المادة /3/.

المادة 6- أ- يستوفى رسم الخدمات سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المقبولين في المعاهد أو المنقولين من

معاهد غير سورية بدءاً من العام الدراسي 2013-2014 وفق الآتي :

1000 دولار أمريكي من طلاب المعاهد الآتية:

- التقني للعلوم المالية والمصرفية
- التقني المالي
- التقني الإحصائي
- التقني للخدمة الاجتماعية



- المتوسط للعلوم الشرعية
 - التقني القانوني
- 1200 دولار أمريكي من طلاب باقي المعاهد الأخرى.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب 50% من الرسم المحدد في الفقرة أ/ السابقة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة 7- يحدد رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من معهد غير سوري بمبلغ 10000 عشرة آلاف ليرة سورية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه ويسدد نفس المبلغ في حالة الرسوب.

المادة 8- يعامل الطالب الراسب في السنة الثانية (موازي - سوري غير مقيم - عرب وأجانب) الذي يحمل ثلاثة مقررات على الأكثر بـ 10% من قيمة رسم الخدمات المحدد في المواد (3-4-6 حسب الحال)

المادة 9- يطالب الطالب المسجل الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد بكامل الرسوم الدراسية.

المادة 10- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة 11- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الدراسية.

المادة 12- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة.

المادة 13- يعامل الطلاب العرب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين المقبولون في المعاهد قبل العام الدراسي 2009 - 2010 من حيث الرسوم الدراسية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام التعليم الموازي ما عدا رسم الخدمات فيطالبون بـ 50% من قيمة الرسم وفي حال الرسوب يسدد الطالب نفس الرسم.



المادة 14- يعامل الطلاب الأوائل المسجلون في التعليم الموازي في كل قسم من أقسام المعهد (بنسبة 1% من عدد الطلاب الناجحين في السنة الأولى شريطة ألا يقل معدل الطالب عن 75% ويجبر الكسر في عدد الطلاب مهما كان لمصلحة الطالب) معاملة الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة في السنة الثانية من حيث الرسوم.

المادة 15- أ- يحدد رسم الخدمات للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم-سوري غير مقيم) للأول بـ 100% من قيمة الرسم وللثاني 80% من قيمة الرسم وللثالث فأكثر 50% من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في هذا القرار .

ب - لا يستفيد الطالب بموجب أحكام هذا القرار إلا من تخفيض واحد.

ج - يسدد الطالب في حال الرسوب 50% من قيمة الرسم المحدد في المادتين 3/ أو 4/ حسب الحال.

المادة 16- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي